ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-23) |

في الدعوى رقم: (V-2018-52) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة مستندة إلى تحول الكيان من مؤسسة إلى شركة، وأن الهيئة تأخرت في تعديل هذا التسجيل إلى ما بعد فوات المدة النظامية للتسجيل - أجابت الهيئة بأن الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار بالغرامة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعية التي بلغت توريداتها الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م- عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت لدائرة الفصل في مخالفة المدعية للنظام، وأنه كان لديها فترة كافية لإنهاء الإجراءات اللازمة للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٣) و(٤١) و(٢/٥٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤/٦) و(٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على غرامة التأخر في التسجيل، حيث جاء فيها: «اعتراض على غرامة التأخر في التسجيل المتأخر على الشركة في ضريبة القيمة المضافة»، ويطلب الإعفاء من الغرامة وتحويل المبلغ المسدد كرصيد. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لا سيما أن تاريخ السجل التجاري للشركة ٢٠١٦/١٢/٢٩م، وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. السبب الحقيقي في تأخر المكلف في التسجيل هو عدم قيامه بإنهاء الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب المكلف بإلغاء القرار لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره، أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل إن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية المتعلقة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ، وتطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٥/٢٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢١م)، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥: ٣٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالةً عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، رد وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، متمسكًا بما ورد، وأضاف أن موكلته لم ترتكب خطأً في التأخر في تسجيل الشركة، بسبب أنها قدمت للتسجيل كشركة، وقامت الهيئة بتسجيلها كمؤسسة، وأنه حاول عدة

مرات تعديل التسجيل من مؤسسة إلى شركة، وأن الهيئة تأخرت في تعديل هذا التسجيل إلى ما بعد فوات المدة النظامية للتسجيل. وبسؤال ممثل المدعى عليها، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد المقدمة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، متمسكًا بما ورد فيها، وأن التأخير في التسجيل يعود إلى عدم إقفال سجل المؤسسة لديها.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٥م؛ فإن الدعوى بذلك استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي من الوقت لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة الواحدة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في

الاتفاقية»، وكما نصت الفقرة (٤) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل، قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي، وتظل هذه الأحكام سارية حتى دخول النظام حيز النفاذ»، ولما نصت الفقرة (٤) من المادة التاسعة والسبعين للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي». وحيث ثبت للدائرة أن صدور السجل التجاري الخاص بالمدعية كان بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩م، أي أنه كان للمدعية الوقت الكافي لتعديل بياناتها لدى المدعى عليها، وإغلاق ملف المؤسسة وتسجيل الشركة في النظام، وحيث إن المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة للتقدم بالتسجيل؛ مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال سعودي؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.